مدى مساهمة "مراعاة الخلاف" في إذكاء الحوار بين الأديان والثقافات

د. علي العلوي

المعهد العالي لأصول الدّين بتونس.

كثيرا ما يُتّهم أصحاب المذاهب الفقهيّة في الدّين الإسلامي بأنّهم يرفضون الحوار والتّقارب مع أهل الدّيانات الأخرى، وبأنّهم يكرهون الجلوس مع المنتمين إلى الثّقافات الأخرى لتبادل الآراء حول مختلف المسائل والقضايا التي تشغل الإنسان في أيّ جزء من الكرة الأرضيّة.

كما يُدّعى أيضا بأنّ هؤلاء الفقهاء لا يحترمون الحريّات والحقوق المختلفة التي منحتها الدّساتير والمواثيق الدّوليّة لكافّة بني الإنسان.

وللردّ على ذلك يقتضي المقام، مناقشة مختلف هذه الإشكاليات :

- هل نُلاحظ إذا درسنا كتاب الله تعالى وسنّة رسوله ﷺ أنّهما ينهيان عن الحوار مع الآخر ؟ أم أنّنا سنتبيّن العكس إثر دراستهما بفهم وتعمّق ؟
- ألم يحتو الكتاب العزيز، على آيات كثيرة دالّة على احترام الحقوق والحريّات لكافّة النّاس ؟

- ألم يدع الله تعالى، في آيات كثيرة إلى التّعارف والتّعاون والتّضامن بين بني الإنسانيّة ؟
- ماهي الأدلّة الأصوليّة المعتمدة عند الفقهاء والدالّة على استعدادهم لممارسة الحوار وقبول الرّأي المخالف إذا توفّرت فيه جملة من الشّروط كالموضوعيّة، وتجنّب المساس بالمقدّس وبالمعلوم من الدّين بالضّرورة، وتجنّب مخالفة النّصوص القطعيّة من الكتاب والسنّة والخلط بين المحكم والمتشابه، وتعميم هذا المصطلح الأخير على كلّ ما ورد في القرآن الكريم من نصوص وأحكام.
- ماهو الدّليل الأصوليّ، المعمول به عند كثير من الفقهاء، والّذي يُبرز اتّصافهم برحابة الصّدر وقبول الرّأي المخالف والاستعداد للحوار مع الآخر ؟

ولحلّ هذه الإشكاليّات، فإنّه بات من الضّروري توضيح العناصر التّالية :

- حقيقة الحوار
- أسس الحوار بين الأمم في القرآن الكريم
- دعوة الرّسول ﷺ إلى الحوار وتطبيقه له
- ضمان الكتاب العزيز للحقوق والحريّات بين أفراد البشريّة جمعاء، وسبقه للدّساتير والقوانين الوضعيّة في هذا المجال
- دعوة القرآن الكريم إلى التّعارف والتّعاون بين سكّان الكرة الأرضيّة، وعدم تمييزه بين النّاس إلاّ على أساس التّقوى والعمل الصّالح
- الدّليل الأصولي : مراعاة الخلاف ودلالته على حرص الفقهاء على ممارسة الحوار مع الآخر واستعدادهم لتطبيقه في الواقع المعيش
- مزايا الحوار وفوائده
- النتائج المستفادة من هذا البحث

1 - حقيقة الحوار :

- الحوار في اللّغة :

يُقال : حاوره، حوارًا ومحاورةً ومحُورة ومَحْورةً، فتحاوَرَا : راجعة في الكَلاَم، فتراجعا وتجاوبا. والإسم الحور والحَوِيرُ والحَوِيرةُ والحوار[1] وتحاوَرُوا : تراجَعُوا الكَلاَمَ بينهم [2]. كما أنّ المقصود بالحوار، الجدال : فيقال : يحاوره : أي يجادله، وقد ورد الحوار بمعنى الجدال في آيات كثيرة من كتاب الله العزيز، كقوله تعالى : ﴿ **وكانَ لهُ ثَمَرٌ، فقالَ لِصَاحبِه وَهْوَ يُحاوِرَهُ : أنا أكثرُ مِنْكَ مَالاً وأعزُّ نَفَرًا** ﴾ [3]. فمعنى : يُحاوره : أي يُجادله ويُراجعه الكلام بالوعظ والدّعاء إلى الإيمان بالله والبعث [4].

- الحوار اصطلاحا :

إنّ الحوار هو مجرّد مراجعة الكلام بين المتكلّمين، ولا تلزم فيه صورة الخُصومة، وإنّما تغلب عليه صورة الكلام المتبادل بين طرفين في أسلوب لا تقصد به الخصومة، ولا يراد به بالضّرورة الاتّجاه إلى الخصومة ولكن جدال بالّتي هي أحسن [5]، مصداقا لقوله تعالى : ﴿ **أُدْعُ إِلىَ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكْمَةِ والموْعِظَةِ الحَسَنَةِ وجادِلهُمْ بِالّتِي هِيَ أَحْسَنُ، إنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلّ عَنْ سَبِيلِهِ وهْوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ** ﴾ [6] فقوله : ﴿ **وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾، أي من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال، فليكن بالوجه الحسن برفق ولين وحسن

---

1) رضا أحمد : معجم متن اللّغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط 1377 هـ/ 1958 م، م2، ص 190، مادّة "حور".
2) الزّاوي أحمد الطاهر : ترتيب القاموس المحيط، دار الفكر، ط (3)، م 1، ص 735، مادة "حور".
3) سورة الكهف، 34.
4) المراغــي أحمد مصطفى : التّفسير، دار إحيــاء التّــراث العربي، بيــروت، ط (د.ت)، ج 13، ص 147، الزّحيلي وهبة ، التفسير المنير في العقيدة والشّريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط (1)، 1411 هـ/ 1991 م، ج 15، ص249.
5) باسلّوم مجدي : بنات الأفكار في أدب المناقشة والحوار، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط (1)، 2005م، ص 12.
6) سورة النّحل، 125.

خطـــاب، فأمـــره تعالى بلين الجانب، كما أمر به موسى وهارون عليهما السّلام حين بعثهمـــا إلى فرعون في قوله : ﴿ **فقُولاَ لهُ قوْلاً ليّنًا لَعَلَّهُ يتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى** ﴾ (7).

والمستفاد من هذه الآيات وغيرها، أنّ الكتاب العزيز يدعو إلى الحوار مع الآخر ويحرص على إرساء المُحادثات بين بني الإنسانيّة لتحقيق التفاهم والإخاء والتّعاون المؤدّية إلى ضمان الأمن والاستقرار في الكرة الأرضيّة، وهذا المعنى أثْـبَتَــتْهُ الكثير من الآيات القرآنيّة، كقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُــوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْــقَاكُمْ** ﴾ (8).

فالملاحظ أنّ لفظة "الحوار" لا ترتبط في غالب الأمر بأيّ نوع من الخصام أو العنف، بل هي تعبّر عن الأسلوب التّجاوبي السّلمي في تداول الكلام والأفكار والآراء.

والحوار بهذا المعنى تقليد ثقافي قديم، متأصّل في أغلب الحضارات الإنسانيّة، سواء من حيث التأثّر بغيرها أو التّأثير فيها، أم من حيث فتح النّقاش والمساءلة، وإجراء لقاءات وعقد مجالس وتبادل وجهات النّظر في بعض المسائل التي تتطلّب معرفة ما عند الآخر(9).

2 - أسس الحوار بين الأمم في القرآن الكريم :

اعتمد القرآن الكريم عدّة أسس، لتوضيح ركائز الحوار مع الآخر، وهذه الأسس والرّكائز تحكم أسلوب الحوار، وتُعيّن مقاصده وأهدافه، وفي ما يلي، أبرز هذه الأسس والضّوابط والمحدّدات :

---

7) سورة طه، 1.
8) سورة الحجرات، 13.
9) ورقيّة عبد الرزّاق : الحوار بين الأمم في القرآن الكريم، أسس ووسائل ومقاصد، مجلّة المنهل، العدد 601، أفريل، ماي 2006 م، ص 63.

أ - تكريم الله للإنسان :

احتوى القرآن الكريم على آيات كثيرة، يستفاد منها أنّ الإنسان مخلوق كرّمه الله تعالى، وآثره على كلّ مخلوقاته، وسخّر له ما في الكون كلّه لخدمته وتمكينه من أداء الدّور المنوط به وهو عمارة الأرض، وبناء الحضارات والتّطوير العلمي والتكنولوجي، قال تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءادَمَ وحمَلْنَاهُمْ فِي البَــرِّ وَالبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَــاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾ [10]. وهذا التّكريم الإلاهي دافع للأفراد إلى احترام الإنسان بوصفه إنسانا بغضّ النّظر عن دينه أو لونه أو جنسه، ومن مظاهر احترامه، احترام حقّه في التعبير عن رأيه وأفكاره، وحقّه في التّحاور مادام ذلك في حدود الأعراف والقيم، وبلا اعتداء.

ب - الأخوّة الإنسانيّة :

حرص الدّين الإسلامي حرصا بالغا على التّأكيد على وحدة الجنس البشري، فكلّ البشر ينتمون إلى أب واحد وأمّ واحدة فهم إخوة في النّسب، تجمعهم قرابة الدّم، ولا اعتبار لاختلافهم في اللّون أو العرق أو اللّغة، لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَــفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَّاءَلُــونَ بِهِ والأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّـــهَ كَانَ عَلَيكم رَقِيبًا** ﴾ [11].

ومناط التّفاضل بين النّاس في الدّين الإسلامي : التّقوى والعمل الصّالح النّافع، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النّاسُ، إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ، إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾ [12].

10) سورة الإسراء، 70.
11) سورة النساء، 1.
12) سورة الحجرات، 13.

وعدّ القرآن كذلك التّباين بين النّاس في الجنس واللّغة واللّون آية من آيات الله، لإعمار الكون والنّهوض بالحياة [13]، قال تعالى : ﴿ **وَمِنْ ءايَاتِهِ، خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ و﴿ خْتِلاَفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلعَالمِينَ** ﴾ [14].

ج - *الاعتراف بالأديان السّابقة* :

من الضّوابط المهمّة التي يرتكز عليها "منهج الحوار الإسلامي" مع الآخر : الاعتراف من حيث المبـدأ بالدّيانات السّماويّة السّابقة، وتأكيد وحدتها في الأصول والأركان العامّة، قال تعالى : ﴿ **شَرَعَ لكُمْ مِنَ الدِّين مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا والّذِي أَوْحَيْنَا إِليَـكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَـى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ ولاَ تَتَفَرَّقُوا فيه** ﴾ [15].

فالأديان السّماويّـة كلّـها جاءت تدعـو إلـى نفس المبـادئ والقيم، وتسعى إلـى تحقيق نفـس الأهداف، وهـذا ما بيّنـه القرطبـي (تُ 671 هـ/ 1273م) [16] بقوله : "فكان المعنى أوصيناك يا محمّد ونوحاً ديناً واحدًا، يعني في الأصول التي لا تختلف فيها الشّريعة، وهي التّوحيد والصّلاة والزّكاة والصّيام والحجّ، والتقرّب إلى الله بصالح الأعمال، والزّلف إليه بما يرد القلب والجارحة إليه، والصّدق والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة وصلة الرّحم، وتحريم الكفر والقتل والزّنى والأذيّة للخلق كيفما تصرّفت، والاعتداء على الحيوان

---

13) باسلّوم مجدي ، بنات الأفكار في أدب المناقشة والحوار، ص ص 19، 20.
14) سورة الرّوم، 22.
15) سورة الشّورى، 13.
16) هو محمّد بن أحمد بن ابي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي : من كبار المفسّرين، صالح متعبّد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشّرق واستقرّ بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفيّ فيها. من كتبه "الجامع لأحكام القرآن- ط" عشرون جزءا، يُعرف بتفسير القرطبي، و"قمع الحرص بالزّهد والقناعة"، و"الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى" و"التّذكار في أفضال الأذكار - ط" و"التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة - ط" مجلّدان. كان ورعا متعبّدا، طارحا للتكلّف، يمشي بثبوت واحد وعلى رأسه طاقية). انظر ترجمته في : ابن فرحون، الدّيباج، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التّراث، ج 2، ص ص 308، 309، ترجمة رقم 114، الزّركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط (13)، ماي 1998م، ج5، ص 322.

كيفما دار، واقتحام الدّناءات وما يعود بخرم المروءات، فهذا كلّه مشروع دينا واحدا وملّة متّحدة، لم تختلف على ألسنة الأنبياء وإن اختلفت أعدادهم، وذلك قوله تعالى : ﴿ **أنْ أَقيمُوا الدِّينَ ولا تَتَفَرَّقُوا فيه** ﴾ **أيْ اجْعلُوهُ قائمًا، يُريد دَائِمًا مُستمِرًّا محفُوظاً مستقرًّا منْ غَيرِ خلافٍ فِيه ولاَ اضْطِرَاب** ﴾ [17].

كما أنّ الوحدة بين الأديان السّماويّة تبرز بوُضوح في أنّ الدّين الَّذِي جاء به الرّسل كلّهم هو عبادة الله وحده لا شريك له كما قال – عزّ وجلّ – ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبلِك منْ رسُولٍ إلاَّ نُوحِي إليه أنَّهُ لاإلهَ إلاّ أناَ فَاعْبدُون** ﴾ [18]، وفي الحديث : "نحنُ مَعْشَرَ الأَنبياءِ أوْلاَدُ عِلاَّتٍ [19] دِينُنَا واحِدٌ" [20] أي القدر المشترك بينهم هو عبادة الله وحده لا شريك له وإن اختلفت شرائعهم ومناهجهم كقوله – جلّ جلاله – ﴿ **لكلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** ﴾ [21]، ولهذا قال تعالى في هذه الآية من سورة الشّورى، ﴿ **أنْ أقيمُوا الدِّينَ ولاَ تتفَرَّقوُا فِيه** ﴾. أي وصّى الله تعالى جميع

17) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، تحقيق محمّد بيّومي وعبد الله المنشاوي، مكتبة الإيمان، القاهرة، مصر، ط (د.ت)، م 9، ص 10، الصّابوني، محمّد علي، صفوة التفاسير، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط (1)، 1406 هـ/ 1986 م، م 3، ص 208.
18) سورة الأنبياء، 25.
19) أولاد علاّت)، قال العلماء : (اولاد العلاّت هم الإخوة لأب من أمّهات شتّى، وأمّا الإخوة من الأبوين فيُقال لهم : أولاد الأعيان. قال جمهور العلماء : معنى الحديث : أصل إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة. فإنّهم مُتّفقون في أصول التوحيد، وأمّا فروع الشّرائع فوقع فيها الاختلاف) : النووي، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (2)، 1392 هـ/ 1972 م، ج 15، ص ص 119، 120.
20) البخاري : الجامع الصّحيح، كتاب الأنبياء، باب "واذكر في الكتاب مريم إذا انتبذت من أهلها"، م 2، ج 4، ص 142، وقد أخرجه بهذا اللّفظ : (عن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال : قال رسول الله ؟ : أنا أولى النّاس بعيسى ابن مريم في الدّنيا والآخرة والأنبياء إخوة لعلاّت أمهاتهم شتّى ودينهم واحد)، مسلم، الصحيح، كتاب الفضائل، باب : فضائل عيسى– عليه السّلام– ، م 5، ج2، ص 1837 حديث رقم 2365 وقد أخرجه بهذا اللّفظ : "أخبرني يونس عن ابن شهاب، أنّ أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره، أنّ أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ؟ يقول : "أنا أولى النّاس بابن مريم. الأنبياء أولاد علاّت، وليس بيني وبينه نبيّ."
21) سورة المائدة، 48.

الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام بالائتلاف والجماعة ونهاهم عن الافتراق والاختلاف[22].

ولا يخفى أنّ الإيمان بالرسل واجب، وهو ضروريّ، لا يتوقّف على نظر ولا استدلال بالنسبة إلى المؤمنين بالله تعالى، لأنّ الله تعالى هو الذي نبّأهم وأرسلهم، وأخبر عنهم، وأمر بالإيمان بهم، وتصديقهم، والإيمان بالله تعالى مستلزم للإيمان بكُلّ ما أمر الله بالإيمان به من الملائكة والكتب، والرّسل، والبعث والجزاء، والقدر، والقضاء وبكلّ غيب أمر الله تعالى بالإيمان به فيكفي المؤمن دليلا أن يبلّغه خبر الله، وأمره بالإيمان بالرّسل كقوله تعالى : ﴿ **يا أيّها الذينَ آمَنُوا آمنُوا بِالله ورَسُولِــهُ، وَالكتَابِ الـذّي نَزّلَ علَى رَسُولِــهُ، وَالكِتَابِ الَّذي أَنْزَلَ منْ قَبْلُ** ﴾ [23]، وقوله تعالى : ﴿ **آمَنَ الرَّسُولُ بمَا أُنْزِلَ إليهِ منْ ربِّه، والمؤْمنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِالله، ومَلاَئكَتِه، وكُتُبِه، ورُسُلِه، لاَ نُفَرِّقُ بَينَ أحدٍ منْ رُسُله** ﴾ [24].

وإذا كان الإسلام قد اعترف بالأديان السّابقة، وجعل من شرائط الإيمان به كدين، الإيمان بجميع الرّسل السّابقين على رسول الله ﷺ فإنّه في الوقت نفسه كفل لأتباع هذه الأديان حريّة العقيدة، بقوله تعالى : ﴿ **لاَ إكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾ [25]، كما قرّر الإسلام كذلك مبدأ المساواة بين المسلمين وأهل الكتاب في الحقوق والواجبات، وقد عبّر الفقهاء عن هذا المبدأ بقولهم : ﴿ **لهُمْ مَا لنَا وَعليَهمْ مَا علَينَا** ﴾ [26]، وحفلت نصوص القرآن الكريم والسنّة الصّحيحة بكثير من الآيات والأحاديث التي تأمر بالإيمان بالله الواحد وكتبه ورسله، منها

22) ابن كثير الدّمشقي، تفسير القرآن العظيم، تصحيح لجنة من العلماء، دار الفكر، بيروت، ط (2)، 1389 هـ/ 1970، م6، ص 192.
23) سورة النّساء، 136.
24) سورة البقرة، 285، الجزائري أبو بكر، عقيدة المؤمن، مطبعة الحلبي بمصر، نشر دار الجيل، ط (د.ت)، ص ص 227، 228.
25) سورة البقرة، 256.
26) باسلوم مجدي ، بنات الأفكار في أدب المناقشة والحوار، ص 26.

قوله تعالى : ﴿ **والَّذينَ يُؤمِنُونَ بمَا أُنْــزلَ إليكَ ومَا أُنْــزِلَ منْ قَبلكَ وبالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنــُونَ** ﴾ [27] وقوله تعالى : ﴿ **قُولُوا ءَامَنَّا باللهِ ومَا أُنْزِلَ إلينَا ومَا أُنزِلَ إلىَ إبرَاهِيم وإسمَاعِيلَ وإسْحَاقَ ويَعْقُوبَ والأَسْبَاطِ ومَا أُوتـــِيَ مُوسَى وعِيسَى ومَا أُوتيَ النَبيّونَ منْ ربِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بينَ أَحَدٍ منْهُمْ ونحنُ لهُ مُسْلِمُونَ** ﴾ [28].
تلك هي صورة الآخر غير المسلم في مرآة الإسلام، فهو يعترف به ويمنحه مشروعيّة الوُجود والبقاء، ويكفل له الحريّة اللاّزمة لمُمارسة طقوسه وأداء شعائره.

د – الإقرار بتعدّد اللّغات والأجناس والمساواة فيما بينها :

إنّ التعدّد والاختلاف والتنوّع سنّة الكون وناموس ثابت، فالحياة أساسها التنوّع والتعدّد، فكلّ من تحرّك في نشاطه وعمله على غير هذه القاعدة، عاكس الفطرة، فَضَــلَّ الطّريق وأخطأ المسيرة، وعاش على هامش الحياة، قال تعالى : ﴿ **ومِنْ آيَاته خَلْــقُ السّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ واخْتِلاَفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ، إِنَّ فِي ذَلِــكَ لآيَاتٍ لِلْعَالمِينَ** ﴾ [29].

إنّ اختلاف الألسن يعني تعدّد اللّغات والقوميّات، واختلاف الألوان يعني تعدّد الأجناس البشريّة، وقد روي عن الرّسول ﷺ أنّه قال في أشهر خُطبه : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلاَ إِنَّ رَبّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلاَ لاَ فَضْلَ لِــعَرَبيٍّ عَلىَ أَعْجَمِيّ وَلاَ لِأَعْجَمِيّ عَلىَ عَرَبيٍّ وَلاَ لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلاَ أَسْوَدَ عَلىَ أَحْمَرَ إِلاَّ بِالتّــقْوَى** ﴾ [30].

27) سورة البقرة، 4.
28) سورة البقرة ، 136.
29) سورة الروم، 22.
30) ابن حنبل أحمد : المسند، حديث رجل من أصحاب النبيّ ﷺ م 23، ج 5، ص 411، وقد أخرجه بهذا اللّفظ : "عن أبي نضرة قال : حدّثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيّام التشريق فقال : يا أيّها الناس ألا إنّ ربّكم واحد وإنّ أباكم واحد، ألا لا فضل لعربيّ على أعجميّ ولا لأعجميّ على عربيّ ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلاّ بالتقوى، أبلّغت ؟ قالوا : بلّغ رسول الله ﷺ.

هـ - الإقرار بالتنوّع الثّقافي والدّيني:

فمن هذا الإقرار ينبثق الاعتراف بالآخر، فقد قال تعالى: ﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ، إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ** ﴾ (31).

قال القرطبي: "ومعنى الآية أنّه جعل التّوراة لأهلها، والإنجيل لأهله، والقرآن لأهله، وهذا في الشّرائع والعبادات، والأصل التّوحيد لا اختلاف فيه" (32).

وهذا يعني تعدّد الشّرائع والأديان، وإذا كانت أغلب الحضارات الإنسانيّة نشأت دون استغناء عن الدّين، فإنّ الإيمان بتعدّد الشّرائع والأديان يُفضي إلى الإيمان بتعدّد الحضارات، وإذا كان هذا الاختلاف والتعدّد من آيات الله، فإنّ الذي يسعى إلى إلغاء هذا التعدّد يُعدّ ساعيا إلى طمس آيات الله في الوجود، بالشكل الذي يُهدّد الوجود الإنساني في الكون، ممّا يدفع بنا إلى التأكيد على ضرورة المحافظة على تنوّع الهويّة الثقافيّة لكونه يغني الحياة الإنسانيّة واحترامه أصبح أمرًا واجبًا، فالتعدّديّة الثقافيّة مكسب كبير يجب على البشريّة أن تستثمرها في التطوّر والتقدّم والإثراء (33).

و- الاشتراك في الغايات والمقاصد بين أغلب الأمم :

إنّ البشر بالرّغم من اختلافهم في كثير من الأشياء، فهم مشتركون في غاياتهم تبعا لاشتراكهم في أصل خلقتهم وجماع غاياتهم هذه هو تحقيق السّعادة، فكلّ بشر على وجه الأرض يريد أن يحيى حياة سعيدة مهما كانت حضارته أو

---

31) سورة المائدة، الآية 48.
32) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، م4، ج6، ص 137.
33) ورقيّة عبد الرزّاق ، الحوار بين الأمم في القرآن الكريم، أسس ووسائل ومقاصد، مجلّة المنهل، العدد "601"، أفريل، ماي 2006 م، ص 65.

ثقافته أو ديانته، لذلك تحدّث علماء المقاصد في الإسلام عن وجود مصالح ضروريّة نادت بحفظها جميـــع الشّرائع السماويّة وهي كليات خمس : "الدّين والنفس والنّسل والعقل والمال" وعلى هذه الكليّات مدار السّعادة الإنسانيّة والملاحظ أنّ هذا المعـــنى، بيّنه الإمام الشّاطبـــي (تُ 790 هــ/1388م) [34] في كتابه "الموافقات" بقوله : "ومجموع الضّروريات خمسة وهي : حفظ الدّين، والنّفس، والنّسل، والمال، والعقل، وقد قالوا إنّها مراعاة في كلّ ملّة" [35]، فمراعاة هذه الكليات في جميع الشّرائع والأديان السّابقة، كما بيّن ذلك الإمام الشّاطبي، دليل واضح على الوحدة في الغايات والأهداف بين الأديان وبين الأمم والشّعوب، وهذا حافز هامّ للحوار واحترام الرّأي المخالف.

3 - حثّ الرّسول ﷺ على الحوار وتطبيقه له :

إنّ المتأمّل في الأحاديث النبويّة الشّريفة ودارسها، يلحظ دعوة الرّسول ﷺ إلى الحوار وحثّه عليه، كما يُدرك أيضا ممارسة هذا النبيّ الكريم للحوار مع الآخر وتطبيقه له.

فدعوته ﷺ إلى الحوار لم تنحصر في المسائل النظريّة، ولم تقتصر على مجرّد القول، لأنّنا نجد في حياة الرّسول ﷺ تصرّفات كثيرة تبرز تشبّعه بمبادئ

---

34) هو إبراهيم بن موسى بن محمّد اللّخمي الغرناطي الشّهير بالشاطبي : أصولي حافظ من أهل غرناطة. كان من أئمّة المالكيّة. من كتبه : "الموافقات في أصول الفقه – ط" أربعُ مجلّدات و"المجالس" شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و"الإفادات والإنشادات – خ" رسالة في الأدب، نشرت نبذة منها في مجلة المقتبس (المجلّد الثامن) و"الاتفاق في علم الاشتقاق" و"أصول النّحو" و"الاعتصام" – ط، في أصول الفقه، ثلاث مجلّدات، و"شرح الألفيّة" سمّاه "المقاصد الشّافية في شرح خلاصة الكافية – خ "خمسة مجلّدات ضخام كتبت سنة 862 والنسخة نفيسة، في خزانة الرّباط (الرقم 6 جلاوي)، قال التنبكتي : لم يؤلّف عليها أي على الخلاصة المعروفة بالألفيّة – مثله، بحثا وتحقيقا، فيما أعلم) : ترجمته في : ابن القاضي، درّة الحجال، ج 1، ص 182، التنبكتي، نيل الابتهاج، كليّة الدعوة، طرابلس، ص 48 وما بعدها، البغدادي، إيضاح المكنون، ج2، ص 127، كحالة : معجم المؤلّفين، ج1، ص 118، الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط 13، 1998م، ج1، ص 75.

35) الشاطبي : الموافقات في أصول الشّريعة، تحقيق محمّد عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ط : (د.ت)، ج2، ص 10.

الحوار وقيمه، وتوضّح تطبيقه له في شتّى الشّؤون والميادين، ولا غرو، فهو خرّيج المدرسة القرآنيّة، التي تُربِّي على الحوار كوسيلة للإقناع والتّفاهم بين بني الإنسانيّة، وهذا ندركه من قول الله تعالى، مبيّنا رفعة أخلاق رسوله ﷺ ﴿ **وإنّك لعلَى خُلُقٍ عَظيمٍ** ﴾ [36] وقوله : ﴿ **فبِما رحمَةٍ منَ الله لنْتَ لَهُمْ، ولَوْ كُنْتَ فظًّا غليظَ القلبِ لانفضّوا مِــنْ حولِكَ، فاعْفُ عَنْهُمْ وَاستَغْفِرْ لهُمْ وشَاوِرهُمْ في الأمْرِ** ﴾ [37]، ولا لبس أنّ كتاب الله تعالى مليء بالآيات القرآنيّة التي تأمر الرّسول بممارسة الحوار، وتدعوه إلى حثّ الصّحابة والتّابعين على تطبيقه واختياره كمنهج للإقناع وكأسلوب لضمان الأمن والسّلام بين سكّان الكرة الأرضيّة في مشارق الأرض ومغاربها .

وفي السّيرة النبويّة، نماذج كثيرة حول ممارسته ﷺ للحوار : من ذلك الخبر المستفيض الّذي ورد حول معارضة نفر من الصّحابة لصُلح الحُديبية [38] على شروطه التي أقرّها، وكان من تلك الشّروط "أنّه من أتى محمّدا من قريش بغير إذن وليّه ردّه إليه، ومن جاء قريشا ممّن مع محمّد لم يردّوه عليه" [39].

---

36) سورة القلم، 4.

37) سورة آل عمران، 159.

38) الحديبيّة "بضمّ الحاءِ وفتح الدّال وياء ساكنة وباء موحّدة مكسورة وياء. وقد اختلف فيها، فمنهم من شدّدها ومنهم من خففها" : قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سمّيت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله تحتها، بينها وبين مكّة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل): ياقوت الحموي، معجم البلدان، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط (1)، 1410هـ/ 1990م، ج2، ص265، باب الحاء والدّال وما يليهما. وهو المكان الذي عقد فيه الرسول (الصّلح مع قريش عندما بعثت إليه سُهيل بن عمرو، ممثّلا لها ونائبا عنها، فدعا رسول الله) عليّ بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال : (اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم، قال : فقال سُهيل : لا أعرف هذا، ولكن اكتب : باسمك اللّهم، فكتبها، ثمّ قال : اكتب : هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سُهيل بن عمرو، قال : فقال سُهيل : لو شهدت أنّك رسول الله لم أُقاتلك، ولكن أكتب اسمك واسم أبيك، قال : فقال رسول الله : اكتب : هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو، اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهنّ الناس ويكفّ بعضهم عن بعض، على أنّه من أتى محمّدا من قريش بغير إذن وليّه ردّه عليهم، ومن جاء قريشا ممّن مع محمّد لم يردّوه عليه) : ابن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط (2)، 1408هـ/ 1988م، م2، ص ص ص 116، 117، 118، ابن سعد.

39) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، م 2، ص 123، ابن هشام، السيرة النبويّة، م 3، ص 332، ابن سعد، الطبقات الكبرى، م2، ص 74.

ويروي الطّبري (ت310هـ/923م) [40] في تاريخه، وابن سعد (ت 230؟/ 845م) [41] في كتابه : "الطّبقات الكبرى"، وابن هشام (تُ 213 هـ/ 828 م) [42] في "السيرة النبويّة"، ما كان من جدال عمر بن الخطّاب في شروط هذا الصّلح، فقد قالوا : إنّه لمّا تمّ الاتّفاق ولم يبق إلاّ كتابة نصّ العهد، وثب "عمر" فأتى أبا بكر الصدّيق فجادله فيه، فلمّا لم يقرّه أبو بكر على موقفه، ذهب عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال :

- يا رسول الله، ألَستَ برسول الله ؟
- قال : بلى
- قال عمر : أو لسنا بالمسلمين ؟
- قال الرسول ﷺ : بلى.
- قال عمر : أو لَيْسُوا بالمشركين ؟
- قال الرّسول : بلى

40) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر : المؤرّخ المفسّر الإمام. ولد في آمل طبر ستان، واستوطن بغداد وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى. له "أخبار الرسل والملوك – ط" يعرف بتاريخ الطبري في 11 جزءا، و "جامع البيان في تفسير القرآن – ط" يعرف بتفسير الطبري، في 30 جزءا، و"اختلاف الفقهاء – ط" و"المسترشد" في علوم الدّين، و"جزء في الاعتقاد – ط" و "القراءات" وغير ذلك. وهو من ثقات المؤرّخين) : الذهبي، تذكرة الحفاظ، تصحيح عبد الرحمان بن يحيى المعلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط (د.ت) م (1)، ج 2، ص 710 وما بعدها، ترجمة رقم 728.

41) هو محمّد بن سعد بن منيع الزّهري، مولاهم، أبو عبد الله : مؤرّخ ثقة، من حفّاظ الحديث. وُلد في البصرة، وسكن بغداد، فتوفي فيها. وصحب الواقدي. قال الخطيب في تاريخ بغداد : محمد بن سعد عندنا من أهل العدالة وحديثه يدلّ على صدقه فإنه يتحرّى في كثير من رواياته. أشهر كتبه "طبقات الصّحابة – ط" اثنا عشر جزءا، يُعرف بطبقات ابن سعد) : ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط : حيدر آباد الدكن، الهند، 1326 هـ، نشر دار صادر، بيروت، ج9، ص 182، ترجمة رقم 273.

42) هو عبد الملك بن هشام بن أيّوب الحميري المعافري، أبو محمّد، جمال الدّين : مؤرّخ، كان عالما بالأنساب واللّغة وأخبار العرب. ولد ونشأ في البصرة، وتوفي بمصر. أشهر كتبه "السّيرة النبويّة – ط" المعروف بسيرة ابن هشام، رواه عن ابن إسحاق. وله "القصائد الحميريّة – ط" في أخبار اليمن وملوكها في الجاهليّة، و"التيجان في ملوك حمير– ط" وغير ذلك) : ابن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، م3، ص 177، ترجمة رقم 380.

عندئذ سأل عمر : فعَلاَم نُعطي الدّنيّة(43) في ديننا ؟ فأجابه الرّسول ﷺ بقوله : أنا عبد الله ورسوله، لن أخالف أمره ولن يضيّعني (44).

إنّ المُستفاد من هذا الحوار الذي دار بين الرّسول ﷺ وعمر بن الخطّاب، أنّ الرّسول يحترم الرّأي المخالف، ويستمع إلى من يناقشه بصدر رحب، دُون تشنّج أو إقصاء، وهذا من أكبر الأدلّة على أنّ الدّين الإسلامي دين الحوار واحترام الرأي المخالف، وهذه ميزة لمدرسة النبوّة لأنّ الرّسول ﷺ قدوة للنّاس، بعثه الله تعالى، لكافة النّاس بشيرا ونذيرا، وتصرّفاته كلّها مبنيّة على مقصد سام وهو تعليم الآخرين وتحبيب الإسلام إلى نفوسهم.

ومن الأمثلة الكثيرة الدّالة على إيمانه ﷺ بمبدإ الحوار وتطبيقه له، والواردة بكتب السّيرة النبويّة، ما ورد بسيرة ابن هشام، أنّ الرّسول ﷺ لمّا أتاه الخبر عن قريش بمسيرهم إلى المسلمين في غزوة بدر، ليمنعوا عيرهم (45)، فاستشـــار النّاس، وأخبرهم عن قريش، فقام أبو بكر الصدّيق فقال وأحسن. ثمّ قام عمــر بن الخطّــاب، فقال وأحســن، ثمّ قام المقداد بن عمرو (ت 33هـ/653 م) (46) فقال : يا رسول الله، امض لما أراك الله، فنحن معك، والله

43) عَلاَم نُعطي الدّنيّة في ديننا : أي الخصلة المذمومة والأصل فيه الهمز" : ابن منظور، لسان العرب، تقديم عبد الله العلايلي، بناء يوسف خيّاط، دار الجيل، ودار لسان العرب، بيروت، لبنان، ط 1408 هـ / 1988م، ج2، ص 1022، مادّة "دنا"، محمد رضا، معجم متن اللّغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط 1377هـ/ 1958 م، م 2، ص 461، مادّة "د ن ي."

44) الطبري : تاريخ الأمم والملوك، م2، ص 122، ابن هشام، السّيرة، م3، ص 331.

45) العير، مؤنثة القافلة وقيل : العيرُ : الإبل التي تحمل الميرة، لا واحد لها من لفظها. وحكى الأزهري عن ابن الأعرابي قال : العيرُ من الإبل ما كان عليه حملُه أو لم يكن، وفي حديث عثمان : أنّه كان يشتري العير حكرة، ثمّ يقول : من يربحني عُقلها ؟ العيرُ : الإبل بأحمالها، فعل من عار، يعير إذا سار) : ابن منظور، لسان العرب، تقديم عبد الله العلايلي، دار الجيل ودار لسان العرب، بيروت لبنان، ط 1408 هـ/ 1988 م، م 4، ص 940، مادّة "عير"، أحمد رضا، معجم متن اللّغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط 1379 هـ/ 1960 م، م 4، ص 241، مادّة "ع ي ر."

46) هو المقداد بن عمرو، ويعرف بابن الأسود، الكندي البهراني الحضرمي، أبو معبد، أو أبو عمرو : صحابيّ، من الأبطال. هو أحد السبعة الذين كانوا أوّل من أظهر الإسلام. وهو أوّل من قاتل على فرس في سبيل الله. وفي الحديث : (إنّ الله – عزّ وجلّ– أمرني بحبّ أربعة وأخبرني أنّه يحبّهم : عليّ، والمقداد، وأبو ذر، وسلمان) وكان في الجاهليّة من سكان حضر موت. واسم أبيه عمرو بن

لا نقول لك كما قالت بنُو إسرائيل لموسى : ﴿ **فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ إنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ** ﴾ [47].

ولكن اذهب أنت وربّك فقاتلا إنّا معكما مقاتلون، فو الذي بعثك بالحقّ لوسرت بنا إلى برك الغِماد [48] لجالدنا معك من دونه حتّى تبلغه، فقال له رســول الله ﷺ خيرا، ودعا له به. ثمّ قال رسول الله ﷺ : (أَشِيرُوا عَلَيَّ أَيُّها النّاسُ)، وإنّما يُريد الأنصار، فقال له سعد بن معاذ (تُ 5 هــ/ 626 م) [49] : والله لكأنّكَ تُريدنا يارسول الله ؟ قال : أجل، قال : قد آمنّا بك وصدّقناك، وشهدنا أنّ ما جئت به هو الحقّ، وأعطيناك على ذلك عُهودنا ومواثيقنا على السّمع والطّاعة فامض يا رسول الله لما أردت، فنحن معك، فوالذي بعثك بالحقّ لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك، ما تخلّف منّا رجل واحد [50] فالمستفاد من هذه الحادثة، حرص الرّسول ﷺ على التّحاور مع الآخر، ويبرز هذا الحرص في استشارة أصحابه كلّما همّ بفعل ما، وهو بتصرّفه هذا

ثعلبة البهراني الكندي. شهد بدرا وغيرها. وسكن المدينة. وتوفي على مقربة منها، فحمل إليها ودُفن فيها. له 48 حديثا" : ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مطبعة السعادة بمصر، ط (1)، 1328 هــ، ج3، ص 454، ترجمة رقم 8183، ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، حيدر آباد الدكن، الهند، (ط (1)، 1327هــ، ج 10، ص ص 285، 286،) الزركلي، الأعلام، ج7، ص 282. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي، القاهرة، مصر، ط 1353 هــ، ج 9، ص ص 306، 307.

47) سورة المائدة، 24.

48) برك الغماد : موضع بناحية اليمن، وقيل هو أقصى حجر.

49) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، الأوسي النصراني : صحابي، من الأبطال. من أهل المدينة. كانت له سيادة الأوس، وحمل لواءهم يوم بدر. وشهد أحدًا، فكان ممّن ثبت فيها. وكان من أطول النّاس وأعظمهم جسما. ورمي بسهم يوم الخندق، فمات من أثر جرحه. ودفن بالبقيع، وعمره سبع وثلاثون سنة. وحزن عليه النبيّ ﷺ : راجع ترجمته في ابن الجوزي، صفة الصفوة، مجلس دائرة المعارف العثمانيّة، حيدر آباد الدّكن، الهند، ط 1355 هــ، ج1، ص ص 180، 181، ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر ودار بيروت، ط 1377هــ/ 1957 م، م 3، ص 420 وما بعدها، ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مطبعة السعادة بمصر، ط (1)، 1328هــ، ج 2، ص 37، ترجمة رقم 3204، الزركلي، الأعلام، ج3، ص 88.

50) ابن هشام : السيرة النبويّة، ج2، ص ص 266، 267.

يطبّق ما أمره الله به وحثّه عليه، كقوله تعالى : ﴿ **فَاعْفُ عَنْهُمْ واسْتَغْفِرْ لَهَمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ** ﴾[51].

ومن الأمثلة أيضا، ما ورد في كتب السّيرة، أنّ رسول الله ﷺ خرج يُبادر قريشا إلى الماء، حتّى إذا جاء أدنى ماء من بدر، نزل به.

قال ابن إسحاق، فحدّثت عن رجال من بني سلمة، أنّهم ذكروا : أنّ الحُباب بن المنذر ابن الجموح (تُ نحو 20 هـ/ نحو 640 م)[52] قال : ياَ رَسُولَ الله، أَرأَيْتَ هَذَا المَنزِلَ، أمَنْزِلاً أَنْزَلكَهُ الله ليس لنَا أَنْ نَتَقَدَّمُهُ ؟ ولا نتأخّر عنه، أم هو الرّأي والحرب والمكيدة ؟ قال : بل هو الرأي والحرب والمكيدة فقال : يا رسول الله، فإنّ هذا ليس بمنزل، فانهض بالنّاس، حتّى نأتي أدنى ماء من القوم، فننْزِلَهُ، ثمّ نغوّر[53] ما وراءه من القُـلُب[54]، ثمّ نبني عليه حوضا فنملؤه ماء، ثمّ نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ : لقد أشرت بالرّأي. فنهض رسول الله (ومن معه من النّاس، فسار حتّى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه، ثمّ أمر بالقلب فغُوّرت، وبنى حوضا على القليب الذي نزل عليه، فملئ ماءً، ثمّ قذفوا فيه الآنية[55].

---

51) سورة آل عمران،159.

52) هو الحباب بن المنذر بن الجموح الأنصاري الخزرجي ثمّ السّلمي : صحابي، من الشّجعان الشعراء، يقال له "ذو الرّأي"، قال الثعالبي : "هو صاحب المشورة يوم بدر، أخذ النّبيّ ﷺ برأيه، ونزل جبريل فقال : الرأي ما قال حُباب، وكانت له في الجاهليّة آراء مشهورة"، وهو الذي قال عند بيعة أبي بكر يوم السّقيفة : "أنا جذيلها المحكّك وعذيقها المرجّب" فذهبت مثلا. مات في خلافة عمر، وقد زاد على الخمسين : راجع ترجمته في : ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصّحابة، ج1، ص 302، ترجمة رقم 1552 الزركلي، الأعلام، ج2، ص 163.

53) غار الماء غورا، وغؤورًا وغوّر : ذهب في الأرض وسفل فيها. وقال اللّحياني : غار الماء وغوّر : ذهب في العيون. وماء غورٌ : غائر" : ابن منظور : لسان العرب، دار المعارف بمصر، ط (د.ت)، ج5، ص ص 3312، 3313، مادّة (غور).

54) القليبُ : البئر ما كانت. والقليبُ : البئر، قبل أن تطوى، فإذا طويت، فهي الطويّ، والجمع القُلُبُ. وقيل : هي البئر العادية القديمة، مطويّة كانت أو غير مطويّة) : ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص 3715، مادّة (قلب.(

55) ابن هشام : السّيرة، ج 2، ص 272، البوطي، فقه السّيرة، دار الفكر، ط (7)، 1398هـ/ 1978 م، ص 169.

إنّ ما يتبادر إلى الذّهن، من خلال الحوار الذّي دار بين رسول الله ﷺ والحُباب ابن المنذر، هو أنّه ﷺ يؤمن بالحوار كوسيلة للتّفاهم، كما نجده يحترم الرّأي المُخالف، ويستمع إلى صاحبه برحابة صدر، لما للحوار وتبادل الآراء من فوائد كثيرة تعود على الأفراد والمجتمعات، ولعلّ أعظم فائدة من حوار الرّسـول ﷺ والحُباب بن المنذر، تتمثّل في الانتصار على قريش في غزوة بدر.

4- ضمان القرآن للحقوق والحريّات لكافّة أفراد البشريّة وسبقه الدّساتير والقوانين الوضعيّة :

عندما نقارن بين ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق -الإنسان الصّادر في العاشر من شهر ديسمبر سنة 1948 - من فصول تضمن للإنسان حقوقا كثيرة، ومتنوّعة، وما ورد في القرآن الكريم والسنّة النبويّة الشّريفة، نلحظ أنّ الدّين الإسلامي كان أسبق وأكثر عدالة واحتراما للإنسان ممّا في هذا الإعلان بخمسة عشر قرنا. فلقد شهد العالم قبل الإسلام صراعا رهيبا بين قوّتين، وهما - الفرس والرّوم - ليس بينهما أدنى تكافؤ وتقارب. وقد بيّن الله تعالى في القرآن الكريم، الحروب الطّاحنة الّتي استمرّت بين هاتين الإمبراطوريّتين في قوله : ﴿ **ألمّ، غُلِبَتِ الرُّومُ في أدْنَى الأَرْضِ وهُمْ من بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ، في بِضْعِ سنِينَ للهِ الأمرُ مِن قَبْلُ ومِنْ بَعْدُ ويَومئذٍ يَفْرَحُ المؤمِنُونَ بِنَصرِ اللهِ، يَنْصُرُ مَنْ يَشاءُ وهُوَ العزيزُ الرّحِيمُ** ﴾ [56].

وقد نزلت هذه الآيات حين غلب سابور ملك الفرس على بلاد الشّام وما والاها من بلاد الجزيرة وأقاصي بلاد الرّوم، واضطرّ هرقل ملك الرّوم حتّى

56) سورة الروم، من 1 إلى 5.

ألجأه إلى القسطنطينيّة [57] وحاصره فيها مدّة طويلة، ثمّ عادت الدّولة إلى هرقل [58].

واتّفق المؤرّخون من المسلمين وأهل الكتاب على أنّ ملك فارس كان قد غزا بلاد الشّام وفتح دمشق وبيت المقدس، الأولى سنة 613 م، والثّانية سنة 614 م، أي قبل الهجرة النبويّة بسبع سنين، فحدث أن بلغ الخبر مكّة، ففرح المشركون وشمتوا بالمسلمين، وقالوا : أنتم والنّصارى أهل كتاب، ونحن وفارس وثنيّون، وقد ظهر إخواننا على إخوانكم. ولنظهرنّ عليكم، فنزلت الآية، فتليت على المشركين. فأحال وقوع ذلك بعضهم. وتراهن مع الصدّيق رضي الله عنه على مائة قلوص، إن وقع مصداقها. فلم يمض من البضع - وهو ما بين الثّلاث إلى التّسع - سبع سنين إلاّ وقد نظم هرقل جنود الروم وغزا بهم بلاد فارس سنة 621 م، أي قبل الهجرة النبويّة بسنة. فدوّخها، واضطرّ ملكها للهرب، وعاد هرقل بالغنائم الوافرة [59].

كما تجدر الإشارة أيضا إلى كثرة النزاع بين القبائل العربيّة في الجاهليّة بسبب الاختلاف على السّيادة أو التّسابق على موارد الماء ومنابت الكلأ، فوقعت بينهم حروب كثيرة أُريقت فيها الدّماء، وأيّام معدودة عُرفت بأيّام العرب ووقائعها ومن أشهرها :

57) ويقال قسطنطينة، باسقاط ياء النسبة، قال ابن خرداذبه : كانت روميّة دار ملك الروم وكان بها منهم تسعة عشر ملكا ونزل بعمورية منهم ملكان، وعمورية دون الخليج، وبينها وبين القسطنطينيّة ستون ميلا، واسمها استانبول وهي دار ملك الروم، بينها وبين بلاد المسلمين البحر المالح، عمّرها ملك من ملوك الرّوم يقال له قسطنطين فسمّيت باسمه" : ياقوت الحموي، معجم البلدان، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط (1)، 1410 هـ/ 1990 م، ج 4، ص 395، مادة : قسطنطينيّة، رقم 9613.

58) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم، جمعيّة إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط (4)، 1418 هـ/ 1998 م، م3، ص 555.

59) القاسمي محمّد جما ل الدّين : محاسن التأويل، تصحيح وتعليق محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، ج 13، ص 165، الزحيلي وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، بيروت ودار الفكر، دمشق، ط (1)، 1411هـ/ 1991 م، ج 21، ص 47.

أ – البسوس :

وهي حرب وقعت قبل الإسلام بين قبيلتي بكر وتغلب ابني وائل وكانت هذه الحرب الطّاحنة التي دامت أربعين سنة بسبب ناقة كانت تملكها امرأة عجوز من بكر تدعى البسوس.

ب – داحس والغبراء :

وهي حروب قيس. قال أبو عبيدة : حرب داحس والغبراء بين عبس وذبيان ابن بغيض بن ريث بن غطفان. وكان السبب الّذي هاجها أنّ قيس بن زهير وحمل بن بدر تراهنا على داحس والغبراء، أيّهما يكون له السّبق. وكان داحس فحلا [60] لقيس ابن زهير، والغبراء حجر [61] لحمل بن بدر.

وقد ثارت الحرب بين عبس وذبيان ابنيْ بغيض، فبقيت أربعين سنة لم تنتج لهم ناقلة ولا فرس لاشتغالهم بالحرب [62].

ج – أيّام الفجّار :

وهي حروب وقعت في الأشهر الحُرم بين قبائل من عرب الحجاز، والفجّار الأوّل كان بين كنانة وهوازن، ولم يقع فيها بأس شديد، والفجّار الثّاني كان بين قريش وهوازن، اقتتل فيه القوم قتالا يسيرا وأصلح بينهم حرب بن أمية، والفجّار الثالث كان بين كنانة وهوازن بسبب دين كان على رجل من كنانة لرجل من بني نصر بن معاوية، ولم يستطع الوفاء به. وتهايج النّاس في سوق عكاظ من الفريقين، وكاد أن يقع بينهم قتال، ثمّ رأوا الخطب يسيرا

60) الفحل : الذّكر من كلّ حيوان، وجمعه أفحل وفحول، اللّيث : يقال النخل الذّكر الذي يلقح به حوائل النّخل فحّال، الواحدة فحالة، قال ابن سيده : الفحل والفحّال ذكر النّخل، وهو ما كان من ذكوره فحلا لإناثه" : ابن منظور، لسان العرب، م 4، ص ص 1057، 1058، مادّة (فحل).

61) الحجر : الفرس الأنثى، والجمع أحجار، وأحجار الخيل : ما يتخذ منها للنسل، قال الأزهري : بلى! يقال : هذا حجر من أحجار خيلي، يُريد بالحجر الفرس الأنثى خاصّة جعلوها كالمحرّمة الرّحم إلاّ على حصان كريم". ابن منظور، لسان العرب، م 1، ص 573، مادّة (حجر).

62) حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام، دار الجيل، بيروت، ط (13)، 1411 هـ/ 1991 م، ج 1، ص ص ص 47، 48، 49.

فتراجعوا، وهذه الأيّام تسمّى فجّارا لأنّها كانت في الأشهر الحُرم، وهي الشّهور التي يحرمونها ففجروا فيها [63]. وببعثة الرّسول محمّد ﷺ ونزول الوحي عليه، وقع تحريم القتال في الأشهر الحُرم ومنع الاعتداء والظّلم وضمان كلّ الحقوق والحريّات للأفراد والجماعات ويتمثّل ضمان القرآن الكريم للحقوق والحريّات في التكريم والنهي عن الإكراه في الدّين والحثّ على التّعاون بين الأمم والشّعوب وتحريم الاعتداء على الأموال والممتلكات والدّعوة إلى تجنّب التجسّس وسوء الظنّ بالآخر والأمر بالتكافل وضمان حقّ التعلّم والعمل وحريّة إبداء الرأي، وفي ما يلي نماذج من الحقوق والحريّات التي ضمنها القرآن :

- ضمان القرآن الكريم للكرامة الإنسانيّة :

إنّ من يتلو كتاب الله العزيز، ويدرس تفاسيره الكثيرة، يدرك أسبقيّته في تكريم الإنسان باستخلافه في الأرض وتمييزه عن سائر المخلوقات الأخرى بالعقل وتسخير ما في الكون من خيرات لصالحه، وهذا يستفاد من قوله تعالى : ﴿ **ولَقَدْ كرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وحملْنَاهمْ فِي البَرِّ والبَحْرِ ورزقْنَاهمْ منَ الطيّبات وفضَّلْنَاهمْ علَى كَثِيرٍ ممّنْ خلَقْنَا تفْضيلاً** ﴾[64]. وقوله : ﴿ **وإذْ قَالَ ربُّكَ للملائِكَةِ إنِّي جَاعِلٌ فِي الأرْضِ خَلِيفَةً، قَالُوا : أتَجْعَلُ فيهَا منْ يُفْسدُ**

63) الأشهر الحُرم هي التي ورد ذكرها في قول الله تعالى : (إنّ عدّة الشّهور عند الله اثنا عشرَ شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض، منها أربعة حرَمٌ) سورة التوبة، 36، وهنّ : رجب مضر وذو القعدة، وذو الحِجّة، والمحرّم. وكان القتال في الأشهر الحُرم محرّما في الجاهليّة قبل الإسلام، فكانت الجاهليّة تعظّمهنّ وتحرّم القتال فيهنّ، حتى لو لقي الرّجل منهم فيهنّ قاتل أبيه أو أخيه تركه. قال النيسابوري في تفسير قوله تعالى : (ذلك الدّين القيّم) سورة التوبة، 36، أي هو الدّين المستقيم الذي كان عليه إبراهيم وإسماعيل عليهما السّلام، وقد توارثته العرب منهما فكانوا يُحرّمون القتال فيها" : النيسابوري، تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، بهامش "جامع البيان في نفسير القرآن" لابن جرير الطبري، المطبعة الكبرى، بولاق، مصر، ط (2)، 1392 هـ، 1972م، ج 10، ص 79، الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، وزارة الأوقاف بالكويت، ط (2)، 1406 هـ/ 1986 م، ج5، ص ص 50، 51، مادّة الأشهر الحُرم. حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ج1، ص 51.

64) سورة الإسراء، 70.

فيها ويسفكُ الدِّماءَ ونَحنُ نُسبّحُ بحمْدكَ ونُقدّسُ لكَ، قَالَ : إنِّي أعلَمُ ماَ لاَ تعلَمُونَ ﴾ [65].

ومن الآيات القرآنيّة الدّالّة على تسخير ما في الكون للإنسان، ليساهم في الإنشاء والتعمير وتكوين الحضارات، قوله تعالى : ﴿ **اللهُ الذَّي خلَقَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ وَأَنزلَ منَ السَّماءِ مَاءً فَأخْرَجَ بِه منَ الثَّمرَاتِ رِزْقًا لكُمْ وَسَخّر لكُمْ الفُلْكَ لتَجْرِيَ فِي البَحرِ بِأَمْرِه وَسَخَّرَ لكُمْ الأَنْهَارَ، وَسَخَّــرَ لكمْ الشّمْسَ وَالقَمَرَ دَائبينَ، وَسَخّرَ لكُمْ اللّيلَ والنّهارَ ﴾** [66] وقوله تعالى في سورة النّحل : ﴿ **وَسَخّرَ لَكُمْ اللَّيلَ وَالنّهارَ وَالشّمْسَ وَالقمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِه، إنَّ فِي ذَلكَ لآيَاتٍ لقَوْمٍ يَعْقِلُونَ، وَمَا ذَرأَ لَكُمْ فِي الأَرْضِ مُخْتلفاً أَلوَانُهُ، إنَّ فِي ذَلكَ لآيةً لقومٍ يذكّرونَ وهوَ الذي سَخَّرَ البَحرَ لتأكُــلُوا منْهُ لحمًا طَرِيًّا وَتَستَخْرجُوا منْهُ حلْيَةً تَلْبَسُونها، وترَى الفُلكَ مَوَاخرَ فيه ولَتبْتَغُوا منْ فَضْلِه، ولعلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾** [67]. وقوله أيضا – مبيّنا كيف أنّهُ سخّرَ لكم كلّ ما في الأرض من حيوان ونبات وزرع وضرع – ﴿ **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ سَخّرَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ وَالفُلْكُ تَجْرِي فِي البَحْرِ بأمْرِه، ويُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تقعَ عَلَى الأَرْضِ إلاَّ بإذْنه، إنَّ الله بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾**.[68].

ومن بين القوى الكامنة في الطّبيعة، والتي سخّرها الله تعالى للإنسان الشّمسَ والقمر، ورغم عدم استخدامه المباشر لهما كما يستخدم الماء والثّمار والبحار والفلك والأنهار، ولكنّه ينتفع بآثارهما، ويستمدّ منهما مواد الحياة وطاقاتها. فهما مسخّران بالناموس الكوني ليصدر عنهما ما يستخدمه هذا الإنسان في حياته ومعاشه، بل في تركيب خلاياه وتجديدها. والملاحظ أنّ الآيات القرآنيّة التي تعرّضت إلى تسخير الشّمس والقمر للإنسان كثيرة، منها :

65) سورة البقرة، 30.
66) سورة إبراهيم، من 31 إلى 33.
67) سورة النحل، 12، 13 و14.
68) سورة الحجّ، 65.

قوله تعالى : ﴿ ثُـمَّ استَوَى علَى العَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ، كُلٌّ يجْرِي لأَجَلٍ مُسَمَّى ﴾ (69).

وقوله : ﴿ وسَخَّر لكُمُ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ دائِبَيْن ﴾ (70).

وقوله : ﴿ والشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنّجُومُ مُسَخّرَاتٌ بأمْرِه ﴾ (71).

وقوله : ﴿ ولَئِنْ سَألتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّماَوَاتِ وَالأَرْضَ وَسَخّرَ الشَّمْسَ وَالقَمرَ ليَقُولُنَّ الله ﴾ (72).

وقوله : ﴿ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ، كُلٌّ يَجْرِي إلَى أجَلٍ مُسَمَّى ﴾ (73).

وقوله : ﴿ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ، كُلٌّ يَجْرِي لأَجَلٍ مُسَمَّى ﴾ (74).

- ضمان القرآن حريّة العقيدة :

إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصّادر من الأمم المتّحدة يؤكّد على حريّة الإنسان في العقيدة في مادّته الثامنة عشرة فإنّ القرآن الكريم دعا إلى حريّة العقيدة منذ خمسة عشر قرنا، كما نهى عن الضّغط على أهل الدّيانات الأخرى قصد إجبارهم على الدّخول في الإسلام، لأنّه ترك حريّة الإيمان للإنسان وحثّه في نفس الوقت على إعمال عقله فيما حوله وأمامه من البراهين، وسيصل إلى الحقّ إن حرّر نفسه للوصول إليه. والقرآن الكريم، مليء بالآيات التي تستفاد منها حريّة العقيدة، ومنها قوله تعالى، مخاطبا رسوله ﷺ : ﴿ **وَلَوْ شَاءَ رَبُّـكَ لآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كلُّهُمْ جَمِيعًا، أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ** ﴾ (75). وقوله تعالى، ناهيا عن إكراه الآخر وجبره على الدّخول في

69) سورة الرعد، 2.
70) سورة إبراهيم، 33.
71) سورة الأعراف، 54.
72) سورة العنكبوت، 61.
73) سورة لقمان، 29.
74) سورة فاطر، الآية : 13، سورة الزّمر، 5.
75) سورة يونس، 99.

الدّين الذي لا يرتضيه، ﴿ **لاَ إكراهَ في الدِّينِ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ** ﴾[76].

- حثّ القرآن الكريم على التّشاور ومجادلة الآخر بالّتي أحسن :

إنّ الدّارس لكتاب الله، عزّ، وجلّ يلحظ بوضوح كثرة الآيات القرآنيّة، التي حثّ فيها الله تعالى على التّشاور، ومنها قوله تعالى، مخاطبا الرّسول ﷺ : ﴿ **فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لهمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ** ﴾[77]، وقوله أيضا، متحدّثا عن خصال المؤمنين : ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ** ﴾[78]، والمستفاد من دراسة السّيرة النبويّة أنّ رسول الله ﷺ، ضرب المثل الأعلى بتطبيقه مبدأ الشّورى في أسمى معانيه، والوقائع والأحداث الكثيرة شاهدة بأنّ الرّسول قد نزل في كثير من الأحوال عن آرائه آخذا برأي غيره، فمن ذلك ما حدث في موقعة بدر إذ جاء ﷺ أدنى ماء فنزل عنده، فقال له الحباب بن المنذر : يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدّمه ولا نتأخّر عنه ؟ أم هو الرّأي والحرب والمكيدة، فقال عليه الصّلاة والسّلام : بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال الحباب : يارسول الله : ليس هذا بمنزل فانهض بالنّاس حتّى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ثمّ نغوّر ما وراءه من الآبار[79]، ثمّ نبني عليه حوضا، فنملؤه ماء، ثمّ نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فقال له رسول الله ﷺ : "لقد أشرت بالرّأي" وعمل برأيه[80].

ولمّا انتهت موقعة بدر، استشار الرّسول ﷺ أبا بكر وعمر في أمر الأسرى من المشركين، فاختلف رأيهما، فقال لهما : "لو اجتمعتما ما عصيتكما" وكان رأيه موافقا لرأي أبي بكر الذي أشار بالفداء، فأنفذ رأيه، ثمّ نزل القرآن

76) سورة البقرة، 256.
77) سورة آل عمران، 159.
78) سورة الشورى، 38.
79) نغوّر ما وراءه من الآبار أي نتلف ما وراءه من الآبار.
80) رضا محمد رشيد : تفسير القرآن الحكيم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط (2)، بالأوفست (د.ت)، ج4، ص 200.

الكريم يؤيّد رأي عمر الذي كان يرى قتلهم وهو قوله تعالى : ﴿ **ما كانَ لنبيٍّ أنْ يكُونَ لــهُ أسْرَى حتَّــى يُثْخِنَ**[81] **فِي الأَرْضِ** ﴾ [82].

ولقد حثّ ﷺ على الشّورى في كثير من أقواله الشريفة، فقال : ﴿ ما ندم من استشار، ولا خاب من استخار ﴾[83] وقال : ﴿ **ما شقيَ قطّ عبدٌ بمشورة، وما سعدَ باستغناء رأي** ﴾ [84].

فالشّورى دليل على أنّ الإسلام يفتح باب الحوار مع المسلمين فيما بينهم ومع أهل الدّيانات الأخرى، لأنّ من يستشير غيره، سيكون مستعدّا للاستماع إلى آرائه وقبولها عندما يخالفه.

كما أنّ من يقرأ الكتاب العزيز، سيتبيّن وجود آيات كثيرة، دعا فيها المولى عزّ وجلّ إلى الجدال بالتي هي أحسن مع أهل الكتاب، ومع كلّ من يخالفك الرّأي، وهذا يُعتبر دليلا قويّا وحجّة ساطعة على حثّ الإسلام على الحوار مع الآخر واحترام الرّأي المخالف، ومن هذه الآيات، قوله تعالى : ﴿ **ولاَ تُجَادلوُا أَهْلَ الكتَابِ إلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ [85]، وقوله تعالى : ﴿ **ادْعُ إلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَــةِ، وجَادلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، إنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بالمُــهْتَدِينَ** ﴾ [86].

---

81) أي حتّى يبالغ في قتل أعدائه، ويجوز أن يكون : حتّى يتمكّن في الأرض، والإثخان في كلّ شيء : قوّته وشدّته، والإثخان إنما يكون في القتل والجراحة " : عبد الحق بن عطيّة، المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق وتعليق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري وعبد العال السيّد إبراهيم، طبعة دولة قطر، ط (1)، 1404 هـ/ 1984م، ج6، ص 379..

82) سورة الأنفال، 67.

83) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، ط 1987، ج4، ص 251.

84) م.ن، ج 4، ص 251.

85) سورة العنكبوت، 46.

86) سورة النحل، 125.

د – التّأكيد على وحدة الأسرة الإنسانيّة، والنّهي عن التّمييز:

وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكّد احترام حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة للنّاس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللّغة أو الدّين، فإنّ القرآن يؤكّد عدم التمييز وأنّ أكرم النّاس عند الله أتقاهم، فقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ، إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾ [87].

كما أنّ حديث الرّسول ﷺ جاء يؤكّد هذا المعنى، فقال – عليه الصّلاة والسّلام – : ﴿ **كلّكم لآدمَ وآدم من تراب، لا فضلَ لعربيّ علَى أعجَميّ ولا لأعجَميّ على عربيّ ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلاّ بالتقوى، إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾[88].

5 – مراعاة الخلاف ودلالته على حرص الفقهاء على ممارسة الحوار مع الآخر واستعدادهم لتطبيقه في الواقع المعيش :

إنّ الدّارس للأدلّة الأصوليّة، المعتمدة من قبل الفقهاء في نشاطهم الاجتهادي، يلحظ أنّ الكثير منها يدلّ على إيمانهم بالحوار، واقتناعهم بالرّأي المخالف واحترامهم له، ومن بين هذه الأدلّة، نورد ما يلي :

أ – مراعاة الخلاف :

– مفهومه :

المراعاة لغة من راعيتُ الشيء رعياً ومراعاةً : لاحظته محسنا إليه، والأمر : نظرتُ إلامَ يصيرُ [89]. والاختلاف والمُـــخالفة : أن يأخذ كلّ واحد

87) سورة الحجرات، 13.
88) ابن حنبل أحمد : المسند، مسند أبي هريرة، م 21، ج2، ص 361 وقد أخرجه بهذا اللّفظ : "عن أبي هريرة قال : قال : رسول الله ﷺ : إنّ الله ﷻ قد أذهب عنكم عبيّة الجاهليّة وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقيّ والنّاس بنو آدم وآدم من تراب، لينتهينّ أقوام فخرهم برجال أو ليكوننّ أهون عند الله من عدّتهم من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن".
89) ابن منظور : لسان العرب، تقديم الشيخ عبد الله العلايلي، دار الجيل ودار لسان العرب، بيروت، م2، ص 1188، مادّة (رعي).

طريقا غير طريق الآخر[90]. فأصل اختلف : ضدّ اتّفق [91]، وفي عرف الفقهاء : تخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كلّ واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضدّ الاتّفاق"[92].

وأمّا اصطلاحا فقد عرّفه ابن عرفة (ت803 هـ/1400 م) [93]، بقوله هو : "إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أُعمل في نقيضه دليلٌ آخر" [94].

كما أنّ ابن عبد السّلام (ت 749هـ/1348م) [95] شيخ ابن عرفة، عرّف مراعاة الخلاف بأنّها : "إعمال كلّ واحد من الدّليلين فيما هو فيه أرجح"[96].

90) الفيروز آبادي : بصائر ذوي التّمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق محمد علي النجار المكتبة العلميّة، بيروت، لبنان، ط (د.ت)، ج2، ص 562.
91) الزاوي الطاهر أحمد : ترتيب القاموس المحيط، دار الفكر، ط(3)، م2، ص 99، مادّة (خلف).
92) الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميريّة ببولاق، مصر، ط (1) 1321هـ/ 1903م، ص 215 ـ مادّة (خلف).
93) هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمّي، أبو عبد الله : إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره.مولده ووفاته فيها. تولّى إمامة الجامع الأعظم سنة 750 هـ، وقدم لخطابته سنة 772 وللفتوى سنة 773. من كتبه "المختصر الكبير- ط" في فقه المالكيّة، و"المختصر الشامل - خ" في التوحيد، و "مختصر الفرائض - خ" و"المبسوط" في الفقه، سبعة مجلّدات، قال فيه السّخاوي : شديد الغموض، و"الطرق الواضحة في عمل المناصحة - خ" و"الحدود" - ط في التعاريف الفقهيّة، وقد شرحه محمد بن قاسم الرصاع بشرح عنوانه : "الهداية الكافية- ط") : راجع ترجمته في : ابن فرحون، الديباج، ج2، ص 331 وما بعدها، ترجمة رقم : 151، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص 274 ط بهامش الديباج لابن فرحون، فهرس المكتبة الأزهريّة، ج2، ص 655، مخلوف، الشجرة ، ص 227، ترجمة رقم 817، الزركلي، الأعلام، ج7، ص 43.
94) الرصّاع : شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمّد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط (1)، 1993م، ج1، ص 263.
95) هو محمد بن عبد السّلام بن يوسف بن كثير الهوّاري المنستيري، أبو عبد الله : فقيه مالكي. كان قاضي الجماعة بتونس. نسبته إلى "المنستير" بين المهديّة وسوسة (بإفريقيّة)، ولي القضاء بتونس سنة 734 واستمرّ إلى أن توفي بالطّاعون الجارف. له كتب، منها : "شرح جامع الأمّهات لابن الحاجب- خ" الجزء الرابع منه، في فقه المالكيّة، و"ديوان فتاوى- خ") : راجع ترجمته في : النّباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص 161 وما بعدها، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص 242، ط، بهامش الديباج لابن فرحون، ابن فرحون، الديباج، ج2، ص 329 ومابعدها، مخلوف، الشجرة، ص 210، ترجمة رقم 731، الزركلي، الأعلام، ج6، ص 205.
96) السنوسي عبد الرحمان : مراعاة الخلاف، مكتبة الرشد، الرياض، ط (1)، 1420هـ/ 2000م، ص12.

وقد ضمّن الشيخ الولاتي- رحمه الله - نظمه في قواعد المالكيّة تعريف ابن عرفه - رحمه الله - هذا فقال :

بأنّـــه إعمـــال خصـــم للـــذي لخصمه من الدّليل فاحتـــذي
في لازم المدلول ذلك اعملا في عكسه دليله اللّذ قُبِـــلاَ (97)

ب - أمثلة حول مسائل فقهيّة، اعتمد فيها دليل مراعاة الخلاف في المذهب المالكي:

* إعمال مالك (ت 179 هـ/795م) (98) رحمه الله دليل خصمه القائل بعدم فسخ صريح الشّغار في لازم مدلوله، ومدلوله عدم فسخه، ولازمه ثبوت الإرث بين الزوجين وهذا المدلول وهو عدم الفسخ أعمل في نقيضه وهو الفسخ دليل آخر وهو دليل فسخه، وحاصله أنّ الدّليل هو الحديث أو القياس والمدلول هو الفسخ أو عدمه فمالك استدلّ لفسخه بنصّ حديث أو قياس وأبو حنيفة (ت150هـ/767م) (99)، استدلّ بعدم فسخه بنصّ حديث أو قياس فأعمل مالك

97) السنوسي عبد الرحمان : مراعاة الخلاف، ص 13.

98) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله : إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكيّة. مولده ووفاته في المدينة. كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك. صنف "الموطّأ" - وله رسالة في "الوعظ - " وكتاب في "المسائل" - ورسالة في "الردّ على القدريّة" وكتاب "في النّجوم" و "تفسير غريب القرآن" وأخباره كثيرة. ولجلال الدّين السيوطي "تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك- ط" ولمحمد أبي زهرة كتاب "مالك ابن أنس : حياته، عصره..إلخ - ط" ولأمين الخولي "ترجمة محرّرة لمالك بن أنس - ط") : راجع ترجمته في : البخاري، التاريخ الكبير، ج4، ص 310، ابن قتيبة، المعارف، ص ص 498، 499، الأصبهاني، حلية الأولياء، ج6، ص 316 وما بعدها، ابن عبد البرّ، الانتقاء، ص 9 وما بعدها، الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ص 67، 68، عياض، ترتيب المدارك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، المغرب، ج1، ص 104 وما بعدها، ابن الجوزي، صفة الصّفوة، ج2، ص 177 وما بعدها، الذهبي، تذكرة الحفّاظ، ج1، ص 207 ومابعدها، ابن فرحون، الدّيباج، ج1، ص 82 ومابعدها، الزركلي، الأعلام، ج5، ص ص 257، 258.

99) هو النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة : إمام الحنفيّة، الفقيه المجتهد، المحقّق، أحد الأئمّة الأربعة عند أهل السنة. قيل : أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخزّ ويطلب العلم في صباه، ثمّ انقطع للتدريس والإفتاء. وكان قويّ الحجّة، من أحسن الناس منطقا. قال عنه الإمام الشافعي : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، له "مسند - ط" في الحديث، جمعه تلاميذه، و"المخارج - خ" في الفقه، وتنسب إليه رسالة "الفقه الأكبر - ط"، توفيّ ببغداد وأخباره كثيرة" : راجع ترجمته في : ابن قتيبة، المعارف، ص 495، الشيرازي، طبقات

– رحمه الله – دليله في الفسخ في الحياة وأعمل دليل خصمه في لازم مدلوله فقال بتوراثهما ويكون الفسخ طلاقا مع أنّ قياس دليله هو عدم توارثهما وعدم كون الفسخ بطلاق إذ عدم صحّة النّكاح تستلزم عدم الإرث وعدم الطّلاق[100].

* ومثاله أيضا أنّ الإمام يقول بفساد نكاح المرأة نفسها مستدلاّ بقوله تعالى : ﴿ **ولاَ تَعْضُلُوهُــنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعضِ مَا آتَيْــتُمُوهُنَّ** ﴾ [101].

والخطاب للأولياء فدلّ ذلك على أنّ المرأة لا تنكح نفسها وبقوله – عليه الصّلاة والسّلام – "أيُّما امرأةٍ نكحَتْ بغيرِ إذْنِ مواليها فنكاحها باطل – ثلاثا –، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها... إلخ" [102]. وقال أبو حنيفة : يجوز إنكاحها نفسها قياسا على البيع فأعمل مالك دليله في الحياة ودليل خصمه في لازم مدلوله بعد الممات فأوجب توارثهما[103].

ج – حكم مراعاة الخلاف :

إنّ محمّد بن قاسم الأنصاري الرصاع (ت 894 هــ/ 1489 م) [104]، هو الوحيــد الذي تعرّض لحكم العمل بمراعاة الخلاف في جملة مختصرة،

الفقهاء، ص 86، ابن أبي الوفاء، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة، ج1، ص 26، وما بعدها، ابن عبد البرّ، الانتقاء، ص 122 ومابعدها، الزركلي، الأعلام، ج8، ص 36.

100) الونشريسي، المعيار المعرب، تخريج جماعة من الفقهاء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هــ/ 1981م، ج6، ص 378، التسولي، البهجة في شرح التحفة، مطبعة الحلبي وأولاده بمصر، ط (2)، 1370هــ/ 1951م، ج1، ص 10.

101) سورة النساء، 19.

102) أبو داود، السّنن، كتاب النكاح، باب في الولي، م8، ج2، ص ص 566، 568، حديث رقم 2083، وقد أخرجه بهذا اللّفظ : (عن الزّهري، عن عروة، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ "أيّما امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل" ثلاث مرّات "فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له"، الترمذي، السّنن، كتاب النّكاح، باب : ما جاء لا نكاح إلاّ بوليّ، م 13، ج3، ص ص 407، 408 وقد أخرجه بهذا اللّفظ : (عن عروة، عن عائشة : أنّ رسول الله ﷺ قال : "أيّما امرأة نكحتٍ بغير إذن وليّها، فنكاحها باطل. فنكاحها باطل. فنكاحها باطل. فإن دخل بها فلها المهرُ بما استحلّ من فرجِهَا. فإن اشتجروا، فالسّلطان وليُّ من لاَ وليّ لهُ).

103) التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج1، ص 10.

104) هو محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع : قاضي الجماعة بتونس. ولد بتلمسان، ونشأ واستقرّ بتونس، وعاش وتوفي بها. وله فيها عقب إلى الآن. اقتصر في أواخر أيّامه على

وردت في شرحه [105] حيث قـــال فيه : "فإن قلــت : "إذا كان كذلك، فهل تجــب مراعاة الدّليــــل أو تجــوز ؟ " قلت : "يظهر وجوب ذلك عند المجتهد" [106].

وهذا القول – فضلا عن كونه صادرا عن إمام فقيه له وزنه ومكانته في المذهب – كالرصاع – فإنّه مع ذلك ينسجم مع الأصول والقواعد، لأنّ مراعاة الخلاف، إنّما يحقٌّ العمل بها لمن كانت له أهليّة اجتهاد، والمجتهد يجب عليه أن يعمل بما أدّاه إليه اجتهاده، فإذا كان المجتهد يرى أنّ مُراعاة الخلاف دليل يصلح بناء الأحكام عليه، فإنّه يجب عليه العمل بما أدّاه إليه اجتهاده من الأحكام المبنيّة على هذا الدّليل، إذا توفّرت الشروط المقتضية لذلك وانتفت الموانع المانعة منه.

وهذا الحكم إنّما هو لمراعاة الخلاف بمعناها الخاصّ عند المالكيّة "بعد الوُقوع". أمّا الخروج من الخلاف الذي هو من باب الاحتياط والتورّع، فهو

إمامة جامع الزيتونة والخطابة فيه، متصدّرا للإفتاء وإقراء الفقه والعربيّة. وعرف بالرصاع لأنّ أحد جدوده كان نجّارا يرصع المنابر. له كتب، منها : "التسهيل والتقريب والتصحيح لرواية الجامع الصّحيح" و "تذكرة المحبّين في شرح أسماء سيّد المرسلين"، و"الهداية الكافية" في شرح حدود ابن عرفة، و "فهرسة الرصاع") : انظر : مخلوف، شجرة النور الزكيّة، ص 259، ترجمة 952 السخاوي، الضّوء اللاّمع لأهل القرن التّأسع، مكتبة القدسي، القاهرة : ط 1354هـ، ج8، ص 287، ترجمة رقم 793 سركيس يوسف إلياس، معجم المطبوعات العربيّة والمعربّة، مطبعة سركيس بمصر، ط 1347 هـ/ 1928 م، ج 5، ص 939، الزركلي، الأعلام، ج7، ص5.

105) أشار ابن أبي كفّ في منظومته لأصول المذهب المالكي إلى وجود خلاف في وجوب العمل بمراعاة الخلاف، دون أن يفصّل في ذلك، فهو يقول :

(ورعي خلف كـــانَ طورًا يعمـــلُ   بهِ وعنهُ كانَ طورًا يعدلُ

وهلْ علَى مجتهدٍ رعيُ الخــلاف   يجبُ أمْ لاَ، قد جرى فيه اختلاف) : إيصال السالك في أصول الإمام مالكٍ، ص 39.

106) الرصّاع : شرح حدود ابن عرفة، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، المغرب، 1412 هـ/ 1992م، ص 249.

مستحبّ، كما نصّ العلماء على ذلك. يقول الزّركشي : "يستحبّ الخروج من الخلاف، باجتناب ما اختلف في تحريمه، وفعل ما اختلف في وجوبه" (107).

د – موقف أصحاب المذاهب الأخرى من مراعاة الخلاف :

إنّ المتتبّع لآراء وأقوال الأئمّة الأربعة، أصحاب المذاهب الفقهيّة، يلحظ أخذهم بدليل مراعاة الخلاف. وتجدر الإشارة إلى أنّ أكثر المذاهب أخذا بهذا الدّليل وتعويلا عليه، مذهب الإمامين مالك والشّافعي – عليهما رحمة الله – ثمّ مذهب الحنفيّة والحنابلة.

أمّا في مذهب مالك – رحمه الله – فقد ظهر اعتمادُ هذا الدّليل في بناء كثير من الفروع، وهو أمر مشهور معلوم، لقول الإمام الشاطبي – رحمه الله – (ت 790هـ/ 1388م) (108) : "وهو أصل في مذهب مالك ينبني عليه مسائل كثيرة" (109).

ومن أمثلة الفروع التي اعتمد فيها المالكيّة – مراعاة الخلاف – : من نسي تكبيرة الإحرام، وكبّر للرّكوع وكان مع الإمام، عليه أن يتمادى لقول من قال : إنّ ذلك يُجْزِئهُ، فإذا سلّم الإمام أعاد هذا المأموم، وهذا المعنى كثير جدّا

107) الزّركشي : المنثـــور في القواعد، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، مراجعة عبد السّتّار أبو غدّة، شركة دار الكويت للصحافة، الكويت، ط (2)، 1405هـــ/ 1985م، ج2، ص ص 127، 128.

108) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي الغرناطي، الشّهير بالشاطبي : أصولي، حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمّة المالكيّة، من كتبه : الموافقات في أصول الفقه، طبع في أربعة أجزاء، والمجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، والاعتصام في أصول الفقه)، راجع ترجمته في : ابن القاضي، درّة الحجّال، ج1، ص 182، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص 48 وما بعدها، ط كليّة الدعوة بطرابلس، البغدادي، إيضاح المكنون، ج2، ص 127، كحالة، معجم المؤلّفين، ج1، ص 118، الزركلي، الأعلام، ج1، ص 71.

109) السنوسي عبد الرحمان : مراعاة الخلاف، ص 17، المشّاط، الجواهر الثمينة في بيان أدلّة عالم المدينة، دراسة وتحقيق عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي ط (2)، 1411هـــ/ 1990م، ص 237.

في المذهب، ووجهه : أنّه راعى دليل المُخالف في بعض الأحوال، لأنّه ترجّح عنده، ولم يترجّح عنده في بعضها، فلم يُراعه[110].

أمّا في مذهب الشّافعي (ت204هـ/ 820م) [111] – رحمه الله، فقد نصّ أئمّة مذهبه على مشروعيّة البناء على رعي الخلاف واستحبابه، قال البدر الزركشي : "يستحبّ الخروج منه – أي الخلاف – باجتناب ما اختلف في تحريمه، وفعل ما اختلف في وُجوبه"[112]، وقد صلّى الإمام الشافعي – رحمه الله – الصبح – مرّة – قريبا من مقبرة أبي حنيفة فلم يقنت تأدّبا معه، وقال أيضا : ربّما انحدرنا [113] إلى مذهب أهل العراق [114] وبالنسبة للمذهب الحنفي، فإنّ ابن عابدين – رحمه الله – نجده يصرّح في حاشيته المشهورة باستحباب رعي الخلاف، حيث نجده أفرد لها مطلبا خاصّا فقال : مطلب في ندب مراعاة الخلاف [115].

كما أخبرنا العُلماء بأنّ القاضي أبا يوسف – رحمه الله – صلّى بالنّاس الجمعة – يوما – مغتسلا من الحمّام، فلمّا تفرّقوا أُخبر بوجود فأرة ميّتة في بئر

110) المشّاط : الجواهر الثّمينة، ص 238.
111) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، الشافعي، الحجازي، المكّي (أبو عبد الله)، أحد الأئمّة الأربعة عند أهل السنّة، وإليه تنسب الشافعيّة، وُلد في غزّة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكّة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرّتين. وقصد مصر سنة 199 هـ فتوفي بها، وقبره معروف في القاهرة، أفتى وهو ابن عشرين سنة. وكان ذكيّا مفرطا. له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب "الأمّ" ط في الفقه، جمعه البُويطي، وبوّبه الرّبيع ابن سُليمان، ومن كتبه " المسند – ط" في الحديث، و"أحكام القرآن– ط" و "السّنن– ط" و"الرّسالة – ط" في أصول الفقه"، راجع ترجمته في : ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج9، ص 25 وما بعدها، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، ص 163 وما بعدها، ابن الجوزي، صفة الصّفوة، ج2، ص 248 وما بعدها، الأصفهاني، حلية الأولياء، ج9، ص 63 وما بعدها، ابن عبد البر، الانتقاء، ص 66 وما بعدها، الزركلي، الأعلام، ج6، ص 26.
112) الزّركشي : المنثــور في القواعد، ج2، ص ص127، 128.
113) أي ملنا وأخذنا.
114) الدّهلوي وليّ الله : الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، مراجعة وتعليق عبد الفتّاح أبو غدّة، دار النفائس، بيروت، ط (2)، 1398هـ/ 1978م، ص 110.
115) ابن عابدين : حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط (2)، 1386هـ/ 1966م، ج1، ص 147 وما بعدها.

الحمّام، فقال : إذا نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة : إذا بلغ الماء قُلّتين لم يحمل خبثا[116].

وتجدر الإشارة إلى أنّ الدّارس لمذهب الإمام أحمد – رحمه الله – يجد نماذج كثيرة دالّة على اعتماد أهل هذا المذهب للدّليل الأصولي : مُراعاة الخلاف، ومن هذه النّماذج ما ذكره ابنُ قدامة – رحمه الله – بخصوص وقت صلاة الجمعة عند الحنابلة، وأنها تُصلّي قبل الزّوال عندهم خلافا للجمهور، حيث قال : فالأولىَ أن لا تُصلّى إلاّ بعد الزّوال ليخرج من الخلاف [117].

هـ - شروط الأخذ بدليل مُراعاة الخلاف :

ذكر العُلماء بعض الشّروط التي ينبغي أن تُراعى حال العمل بمُراعاة الخلاف، وهي شروط خاصّة بمُراعاة الخلاف بمعناها العام، وتتمثّل هذه الشّروط فيما يلي :

– أن لا يُؤدّي مراعاة الخلاف إلى ترك المُراعي لمذهبه بالكليّة.

– أن لا يؤدّي إلى صورة تخالف الإجماع، كمن تزوّج بغير وليّ ولا شهود بأقلّ من رُبع دينار، مُقلّدا أبا حنيفة في عدم الوليّ، ومالكا في عدم الشهود قبل الدّخول، والشّافعي في أقلّ من ربع درهم في المهر، فلا يمكن تصحيح هذا النّكاح أو عدم فسخه مُراعاة لكلّ مذهب، لأنّ هذا النّكاح بهذه الصّورة لا يقرّه أحد المذاهب الأربعة، بل يجب فسخه أبدا عند كلّ واحد منهم [118].

وليس هذا من باب مراعاة الخلاف، بل من باب تتبّع الرّخص والتّلفيق الذي اتّفق العلماء على تحريمه، وهو ما يبحث فيه المرء عن أهون أقوال

116) الدهلوي : وليّ الله الإنصاف، ص 110.
117) ابن قدامة : المغني، تصحيح محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل، ط : رئاسة إدارات البحوث العلميّة والإفتاء بالمملكة العربيّة السعوديّة، ط 1401هـ/ 1981م، ج2، ص 358.
118) المشاط : الجواهر الثمينة في بيان أدلّة عالم المدينة، ص ص 236، 237.

العُلماء في مسألة خلافيّة حتّى يُكوّن لنفسه عبادة توافق هواه من أقوال عدّة لأهل العلم، كلّ واحد منهم يرى عدم صحّة تلك الصّفة لاشتمالها على مفسدة في نظره [119].

وقد تحدّث الشّاطبي – رحمه الله – حول هذا التصرّف بقوله : "فإنّ ذلك يفضي إلى تتبّع رُخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعيّ، وقد حكى ابن حزم الإجماع على أنّ ذلك فسق لا يحلّ، وأيضا فإنّه مؤدّ إلى إسقاط التكليف في كلّ مسألة مختلف فيها، لأنّ حاصل الأمر مع القول بالتخيير أنّ للمكلّف أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيّد بالتّرجيح فإنّه متّبع للدّليل، فلا يكون متّبعا للهوى ولا مسقطا للتّكليف" [120].

– أن يكون مأخذ المُخالف قويّا، فإن كان واهيا لم يُراعَ. يقول ابن عبد السّلام شيخ ابن عرفة : "والذي ينبغي أن يعتقد أنّ الإمام مالكا – رحمه الله – إنّما يُراعي ما قوي دليله، وإذا قوي فليس هو بمراعاة خلاف، وإنّما هو إعطاء كلّ واحد من الدّليلين ما يقتضيه من الحُكم مع وُجود المُعارض، فقد أجاز الصّلاة على جُلود السّباع، وأكل الصّيد وإن أكل الكلب منه، وبيع ما فيه حقّ تَوفية من غير الطّعام قبل قبضه، مع مخالفة الجمهور فيها، فدلّ على أنّ المُراعى عنده إنّما هو قوّة الدّليل" [121].

– أن يكون الجمع بين المذاهب ممكنا وهذا في حالة مراعاة الخلاف قبل الوقوع (الخروج من الخلاف)، فإن لم يكن الجمع ممكنا فلا يترك الرّاجح في

119) ابن الشيخ محمد الأمين ولد محمد سالم، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التراث، ط (1)، 1423هـ/ 2002م، ص 282.

120) الشاطبي : الموافقات، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط (د.ت) ج4، ص 134.

121) ابن الشيخ : مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، ص ص 287، 288، الرصّاع، شرح حدود ابن عرفة، ص 249.

معتقده لمراعاة المرجوح، لأنّ ذلك عدول عن ما وجب عليه من اتّباع ما غلب على ظنّه وهو لا يجوز[122].

والنّتيجة التي يمكن الخروج بها، بعد إيراد هذه الشّروط أنّ مراعاة الخلاف، لا يمكن اعتمادها كدليل إلاّ بتوفّر هذه الشروط. ولا يخفى أنّ دليل مراعاة الخلاف مرآة عاكسة لرحابة صدر الفقهاء مع من يخالفهم الرّأي ولا يتّفق معهم في القول، كما أنّه يعكس مدى تشبّع الفقهاء بمبادئ الحوار، وهذا ليس غريبا، لأنّهم يقتدون في اجتهادهم بمنهج الرّسول ﷺ والصّحابة، الذين آمنوا بالحوار وطبّقوه في حياتهم، والأمثلة الواردة بالسنّة النبويّة الشّريفة شاهدة على ذلك.

6 - مزايا الحوار وفوائده وأهدافه:

ممّا لا شكّ فيه أنّ الحوار قد أصبح ضرورة من ضرورات العصر الحديث للتغلّب على المشكلات الواقعيّة في عالمنا، وتعدّ القضايا الدّينيّة جزءا لا يتجزّأ من مشكلات عالمنا في العصر الحاضر والحوار الدّيني جزء لا يتجزّأ من الحوار بين الحضارات، لأنّ الدّين هو أحد المكوّنات الرّئيسيّة لأيّة حضارة، والحوار هو لغة الحكماء، ويكشف عن أرضيّة مشتركة فسيحة بين كلّ الأديان السماويّة، ولا شكّ أنّ أهمّ شروط الحوار هو قبول الآخر، فلا يمكن أن يحدث حوار بين طرفين، كلّ منهما يرفض الآخر أو يسعى إلى نفيه، ولا شكّ أنّ الدّين الإسلامي كان أوّل الدّاعين إلى الحوار بالحكمة والموعظة الحسنة، والبعد عن التعصّب وفرض منطق الواقع على الآخرين [123]، والملاحظ أنّ تحقيق السّلام في العالم يتوقّف على السّلام بين الأديان، وهذا يعني أنّ السّلام يتوقّف على الحوار بين الأديان، لما لهذا الحوار من فوائد، يتمثّل أبرزها في ما يلي :

122) ابن الشيخ : مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، ص 288.
123) فيغو عبد السّلام أحمد : الحوار ودوره في إبعاد الصّراع بين الحضارات، مقال منشور بمجلّة المستقبل العربي، العدد 347، السنة الثلاثون، جانفي 2008م، ص 71.

- نشر المعارف وحفز المواهب وإثراء الثّقافات
- تنمية العلاقات السلميّة والصّداقة بين الشّعوب والوصول إلى جعل كلّ منها أفضل فهما لطرائق حياة الشّعوب الأخرى.
- تمكين كلّ إنسان من اكتساب المعرفة، والمشاركة في التقدّم العلمي الذي ينجز في جميع أنحاء العالم، والانتفاع بثماره، والإسهام من جانبه في إثراء الحياة الثقافيّة.
- تحسين ظروف الحياة الرّوحيّة والوجود المادّي للإنسان في جميع أرجاء العالم.
- إبراز الأفكار والقيم التي من شأنها توفير مناخ صداقة وسلام.
- استبعاد جميع مظاهر العداء في المواقف وفي التعبير عن الآراء
- تحقيق التفاهم والتّعاون بين المجتمعات، وضمان التّقارب بين الثّقافات والإسهام بشكل فعّال في تلاقي الحضارات(124).
- توسيع دائرة الوعي بخصوص الحقّ في التنوّع وفي الاختلاف والعمل على بناء منظومة فكريّة وأخلاقيّة تقوم على هذا المبدإ وهذا الحق.
- العمل على إيقاف الحروب كخطوة أولى يليها العمل على إيقاف كلّ أسباب النّزاع والخصومة ونشر ثقافة السّلام(125).
- تحقيق علاقات المحبّة والمودّة بين الأمم والشّعوب وهذا ما بيّنه الدّكتور العروسي الميزوري حيث وضّح أهميّة الحوار بين الأديان والحضارات بقوله : "إنّ الحوار يعدّ من أبرز القيم السّامية في الإسلام

124) باسلّوم مجدي : بنات الأفكار في أدب المناقشة والحوار، ص ص 198، 199، إعلان تونس من أجل التحالف بين الحضارات، مجلّة الحياة الثّقافيّة، العدد 171، سنة 2006، ص ص 47، 48.

125) بو طالب محمد نجيب : الحوار بين الحضارات في خدمة العدل والسّلام، مقال منشور بمجلّة الحياة الثّقافيّة، وزارة الثقافة والمحافظة على التراث، تونس، العدد 171، سنة 2006، ص ص 23، 24.

نتيجة ما يفرزه من محبّة وألفة وتعاون في المجتمع، فهو وسيلة تخاطب بين الفرد ومجتمعه وبينهما والمجتمعات الأخرى"[126].

7 - النتائج المستفادة من هذا البحث :

في آخر هذه الدّراسة، يمكن الخروج بجملة من النتائج، تتمثّل في ما يلي :

- اعتبار : الحوار مبدأ أساسيّا في الدّين الإسلامي، لأمر الله تعالى بتطبيقه في كتابه العزيز، ولحثّ السنّة النّبويّة عليه.
- إدراك الدّارس من خلال آيات القرآن وأحاديث الرّسول ﷺ والحرص على أن يكون الحوار وسيلة للتفاهم والتّعايش، لا بين المسلمين فحسب، وإنّما بين كافّة بني الإنسانيّة.
- كون أنّ الحوار أسلوب حضاريّ وضرورة إنسانيّة لا يتمّ العمران والتّواصل إلاّ به[127].
- عدم مصداقيّة التّهم الموجّهة إلى الفقهاء بأنّهم يرفضون الحوار مع الآخر، نتيجة إيمانهم بضرورة الحوار وتطبيقهم له، والدّليل على ذلك تعاملهم به فيما بينهم، ولعلّ الدّليل الأصولي "مراعاة الخلاف" صورة جليّة وساطعة حول تشبّعهم بالحوار.
- مراعاة الخلاف تعني احترام الفقهاء للرأي المخالف والأخذ به أحيانا إذا ثبتت صحّته ولم يناقض مبادئ الدّين الحنيف ولم يحرّم ما أحلّه الله أو يُحِلَّ ما حرّمه.

126) الميزوري العروسي : عن التفاعل بين الحضارات، مجلّة الهداية، العدد 158، السنة 28، رمضان، شوّال 1424 هـ/ نوفمبر، ديسمبر 2003م، ص 78.
127) طنطاوي محمّد سيّد : حوار مع شيخ الأزهر، المجلّة العربيّة، العدد 367، السنة 32، شعبان 1428هـ/ سبتمبر 2007م، ص 62.

- المضيّ قُدما في الحوار مع الشّعوب والأمم الأخرى، أصبح من ضروريات الحياة في هذا العصر، تفاديا للأخطار التي تتهدّد الإنسانيّة كالحروب ومشاعر العداء والكراهيّة.
- تعليم النشء أسلوب الحوار وضوابطه وآلياته ترسيخا لمبدإ السّلوك الحضاري في المجتمع الإنساني.